

[645-2203] ما حكم الالتفات في الصلاة، لأجل النفت

والاستعاذه؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم الالتفات في الصلاة؟ لأجل النفت والاستعاذه هل هو مشروع دائم اصطفاه لحاجة بالرقبة

جائز. اذا كان لي حاجة اما اذا كان لغير حاجة فهو منهي عنه وهو اختلاس. اختلسه - [00:00:00](#)

شيطان من صلاة العبد وهو ونهى صلى الله عليه وسلم عن التفات كالتفات الشعلب اذا كان لغير حاجة فلا يجوز نعم - [00:00:20](#)